قرار محكمة النقض
رقم 3/70
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 8405/ 6/ 3/ 2020

جناية محاولة الإغتصاب وانتهاك حرمة مسكن الغير والعنف – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جناية محاولة الإغتصاب وانتهاك حرمة مسكن الغير والعنف بعلة أن إنكاره المنسوب إليه وتدرعه بوجود نزاع مع المشتكية دون إثبات هذا النزاع أو وجود شكاية في الموضوع تكذبه معاينة الضابطة القضائية لخدوش على جبين المشتكية يبرر استعمال العنف في حقها، ووجود تناقض في تصريح الطاعن التمهيدي حين إدعائه بكونه كان ساعة الواقعة في عمله في مقلع الرمال مع العمال دون أن يثبت هوية هؤلاء، من غير أن تبرز طبيعة هذا التناقض وما هي المعطيات التي انصب عليها والعناصر التكوينية لجريمتي الهجوم على مسكن الغير ومحاولة الإغتصاب والعنف، ودون أن تعمد إلى استدعاء المشتكية للإستماع إليها أمامها بعد أدائها اليمين القانونية لتكوين قناعتها، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لإنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى أحمد (خ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ مصطفى (ب) بتاريخ 13– 11– 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بها في القضية عدد: 116/ 2611/ 2019 بتاريخ 12/ 11/ 2019 القاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من جناية محاولة الاغتصاب وإنتهاك حرمة مسكن الغير والعنف والحكم من جديد بإدانته من أجلها بسنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عبد اللطيف (خ) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في تعليلها بإدانة العارض على أن إنكاره المنسوب إليه وتدرعه بوجود نزاع مع المشتكية دون إثبات هذا النزاع أو وجود شكاية في الموضوع تكذبه معاينة الضابطة القضائية على المشتكية خدوش يؤكد استعمال العنف في حقها، ووجود تناقض في تصريحه التمهيدي حين إدعائه بكونه كان ساعة الواقعة في عمله في مقلع الرمال مع العمال دون أن يثبت هوية هؤلاء. والحال أن الملف جاء خاليا من وسيلة إثبات وأن تصريحات المشتكية كيدية بحكم العداوة المستحكمة بينها وبين عائلته بسبب النزاعات المتكررة حول الأرض المجاورة بينهما. والمحكمة بذلك لم تبرر بمقبول العناصر التكوينية للأفعال المنسوبة للطاعن. فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له من بين ما اعتمدته فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن من أجل جناية محاولة الإغتصاب وانتهاك حرمة مسكن الغير والعنف أن إنكاره المنسوب إليه وتدرعه بوجود نزاع مع المشتكية دون إثبات هذا النزاع أو وجود شكاية في الموضوع تكذبه معاينة الضابطة القضائية لخدوش على جبين المشتكية يبرر استعمال العنف في حقها. ووجود تناقض في تصريح الطاعن التمهيدي حين إدعائه بكونه كان ساعة الواقعة في عمله في مقلع الرمال مع العمال دون أن يثبت هوية هؤلاء. والمحكمة بذلك لم تبرز طبيعة هذا التناقض وما هي المعطيات التي انصب عليها والعناصر التكوينية لجريمتي الهجوم على مسكن الغير ومحاولة الإغتصاب والعنف، كما أنها لم تعمد إلى إستدعاء المشتكية للإستماع إليها أمامها بعد أدائها اليمين القانونية لتكوين قناعتها فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض